



وزارة الخارجية
الإدارة الإدارية والمالية

٥ كانون الأول ٢٠٠٧

قرار وزاري رقم (١٧) - ٧ - ٢

بشأن نفقات التعليم

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

- بعد الإطلاع على المادة (45) من القانون (21) لسنة (1962) بنظام السلكن الدبلوماسي والتقنصلي والقوانين المعدلة له .
- والمادة (30) من اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الأميري رقم (245) لسنة (2005) بتاريخ (27 / 9 / 2005) .
- وبناء على توصية لجنة شئون السلكن .
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

"قرار"

1. تتحمل الوزارة بعد أخذ موافقتها المسبقة ، نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية في مدارس البلد التي فيها مقر عمل والدهم ، وذلك بالأقسام الخارجية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال وحتى ينهي الطالب أو الطالبة المرحلة الثانوية .
2. المرحلة ما بعد الدراسة الثانوية المؤهلة للالتحاق بالجامعة تعتبر إمتداداً للمرحلة الثانوية ، وتتحمّل الوزارة نفقاتها الدراسية إلى حين قبول الطالب بالجامعة ، بشرط أن لا تزيد المدة عن عامين دراسيين .



وزارة الخارجية الإدارة الإدارية والمالية

3. تتحمل الوزارة وبعد موافقتها المسبقة نفقات تعليم أبناء الموظف الدبلوماسي أو المدني في مدارس الكويت الخاصة المماثلة لتلك التي كانوا يدرسون فيها خلال عمل والدهم بالخارج وذلك عند نقل الموظف المذكور للديوان العام أو في حالة انتهاء خدماته بالوفاة أو بالتقاعد أو في حالة إنتقال خدماته للعمل بجهة أخرى شريطة استيفائه بتاريخ نقل الخدمات لشروط التقاعد ، وتطبق الأحكام المشار إليها حتى الانتهاء من المرحلة الثانوية .
4. يعامل أبناء موظفي السلكين في الديوان العام معاملة أبناء موظفي البعثات التمثيلية من حيث تحمل الوزارة نفقات دراستهم في المدارس الخاصة في الكويت .
5. تتحمل الوزارة الرسوم الدراسية المترتبة على نزول المرحلة الدراسية نتيجة لإنتقال الطالب من نظام دراسي لنظام دراسي آخر مرة واحدة لكل طالب خلال مراحل الدراسة المختلفة .
6. تتحمل الوزارة بعد أخذ موافقتها المسبقة المصاريف الدراسية للطالب عند تغيير مقر عمل الموظف بالنقل وترتب عليه نزول المرحلة الدراسية .
7. في الحالات التي تقرها اللجنة ، تتحمل الوزارة بعد أخذ موافقتها المسبقة ، نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية الذي تضطربهم ظروفهم لإرسال أبنائهم للدراسة في مدارس خارج بلد مقر عملهم ، لعدم وجود مدارس مناسبة لهم أو لعدم توفر الظروف الأمنية .
8. في حالة وجود مكان دراسة الطالب خارج الكويت وني غير مقر عمل الوالد ، تقرر الوزارة للموظف بدل إيجار حسب فئة كل بلد .
9. تتحمل الوزارة بعد أخذ موافقتها المسبقة ، رسوم المواصلات إذا كانت ضمن الخدمات التي تقدمها الجهة الدراسية ، وفي حالة عدم توفر هذه الخدمة من المدرسة ، يتم التعاقد مع شركة مختصة من قبل البعثة لهذا الغرض ، كما تتحمل الوزارة رسوم الكتب الدراسية الأساسية فقط برسوم الضريبة ورسوم التأمين ورسوم صيانة المباني ورسوم استخدام المختبرات العلمية والرسوم المشابهة بتقدير الوزارة .



وزارة الخارجية الإدارة الإدارية والعالية

10. تتوقف الوزارة عن تحمل نفقات تعليم كل طالب في جميع مراحل الدراسة قبل الجامعة وذلك في حالة رسوبه لستين متتاليتين أو ثبوت عدم مواظبته على الدراسة أو عدم اقتناع الوزارة بالأسباب التي دعت الطالب لقطع الدراسة ويستثنى من ذلك التوقف القسري لأسباب صحية بعد موافقة اللجنة المختصة .
11. تتحمل الوزارة خلال العام الدراسي مصاريف الدروس الخصوصية للطلبة المسجلين بالمدارس الأجنبية في الخارج لمادة اللغة العربية وكذلك مادة التربية الإسلامية للمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، على أن لا تتجاوز هذه الدروس ساعتين في الأسبوع لكل طالب ولكل مادة على حده .
12. تتحمل الوزارة بعد أخذ موافقتها المسبقة خلال العام الدراسي مصاريف دروس التقوية للغة الدراسة الأجنبية في الخارج إذا كان ذلك ضرورياً إبتداءً من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية على أن لا تتجاوز مدة هذه الدروس ساعتين في الأسبوع لكل طالب لأربع فصول دراسية .
13. تتحمل الوزارة نفقات إستكمال تعليم أبناء الدبلوماسيين ومن في حكمهم من أبناء الموظفين المدنيين لحين الانتهاء من السنة الدراسية التي تم فيها إندتاب أو إعارة الموظف للعمل بجهة أخرى شريطة توفير ما يفيد من الجهة التي سوف يلتحق بها بعدم تحملها هذه الرسوم .
14. في الحالات التي تقرها اللجنة المختصة ، يجوز للوزارة ربما لا يخالف أحكام اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية تحمل رسوم دراسة أبناء المتدربين أو الذين تم إعارتهم للعمل في وزارة الخارجية من الجهات الأخرى خلال فترة عمل الموظفين المتدربين أو المعارون في الخارج .
15. تتحمل الوزارة مصاريف علاج الطلبة ، من أبناء الموظفين العاملين بالديوان العام أو بالبعثات التمثيلية ، في مقار دراستهم في الخارج .
16. بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة وقبل عمل أي ترتيبات ، يتحمل المبعوث النفقات الدراسية له أو لزوجته أو كلاهما خلال مرحلة دراسة اللغة الأجنبية الرسمية أو الحية ، على أن تتحمل الوزارة هذه النفقات بعد توفير شهادة إتمام الدراسة بنجاح .
17. عند نقل الموظف الدبلوماسي إلى إحدى البعثات التمثيلية بالخارج وبعد عرض كل حالة من الحالات الواردة على اللجنة المختصة لوضع التوصيات اللازمة بكل منها ، تتحمل الوزارة مصاريف إستكمال دراسة زوجة الموظف الجامعية في بلد المقر .



وزارة الخارجية الإدارة الإدارية والمالية

يعامل أبناء الموظفين العاملين بالبعثات التمثيلية في الخارج والتابعين لوزارات الدولة المختلفة معاملة أبناء موظفي وزارة الخارجية على أن تتحمل وزاراتهم ما يترتب على ذلك من مصاريف تطبيقاً لهذا القرار ، شريطة عدم صدور أية قرارات صادرة من الجهات المذكورة تعارض مع أحكام هذا القرار .

19. يجوز للجنة المختصة بوزارة الخارجية النظر وإبداء توصياتها للحالات الخاصة بشؤون التعليم والواردة من وزارات الدولة المختلفة شريطة مخاطبة وزارة الخارجية بكتاب رسمي مرفقاً به الوثائق المطلوب النظر فيها .

20. يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها بالنسبة للحالات المستثناة بموجب القرارات السابقة ذات الصلة لحين انتهاء المدة الممنوحة لها .

21. تكلف اللجنة الثقافية بإصدار القرارات اللازمه بشأن تفسير ماورد في قرارنا هذا .

22. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

د. محمد صباح السلي الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية